

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.99.1015 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.934 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.90.324 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :

وعلى المرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الفصل 14 من المرسوم رقم 2.90.934 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل 14 - لتعيين مفتشي الطاقة والمعادن على الشكل الآتي :

- 1 -
- 2 -
- 3 - في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية لإطار مفتشي الطاقة والمعادن :
- «أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين «الممتازين للطاقة والمعادن الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المفتشين المساعدين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة «مفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن».

المادة الثانية

يسند إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والطور.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الطاقة والمعادن.

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.99.923 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفصل 21 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 21.. يعين المتصرفون المقتصدون :

- 1-
- 2-
- 3- في حدود 25% من عدد مناصب إطار المتصرفين المقتصدين «المقيدة في الميزانية :
- «أ) بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون الممتازون «الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- « ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المقتصدين «الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة الفعلية، منها 6 سنوات «بصفة مقتصد ممتاز».

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله الطور.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه : وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا :

المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 2 :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكلة إليه المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 2 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة ساعتان (2) المعامل 2 :

تحرير مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المستندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.